قرار رقم (CR-2023-168148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168148)

المقـدم مـن/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-140286-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم.سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/04/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/01هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2344) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة (المستورد) ...سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (229,997) مائتان وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون ريالاً، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (229,997) مائتان وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (459,994) أربعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/02/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (تي شيرت) عائدة للمستورد عن طريق ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/12/18هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/12/26هـ، والمتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تعيين الأس(الرقم) الهيدروجيني، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد

قرار رقم (CR-2023-168148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168148)

مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

و باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على دفع الوكيل بأن موكلته لم تتلقى أي تبليغ، وأن الفحص الذي تضمنه التقرير يتضمن عينه من البضاعة وليس على البضاعة كاملة، وأن تعهد المؤسسة بعدم التصرف بالبضاعة كان على العينة محل الفحص وليس على كامل البضاعة ومع ذلك احتفظت موكلته بكامل البضاعة لفترة طويلة مما كبدها خسائر فادحة طيلة مدة التخزين، كما دفع الوكيل بأن خطأ الهيئة في تحريك توقيت الدعوى يؤكد على حسن نية موكلته وعدم علمها عما تضمنه التقرير الأمر الذي يتبين معه انتفاء المسؤولية الجزائية للمؤسسة، كما أن اجتياز تقرير الفحص للعينه دون بقية الأصناف تضمن اجتياز جميع الاختبارات ماعدا الاس الهيدروجيني الذي كانت نتيجته 8.7 يدل على أن هذه النسبة ليست حقيقية، موضحاً بأن لائحة الاتهام انتهكت حق موكلته في الحصول على فحص عادل وما كفله لها نظام الجمارك الموحد واللوائح والاتفاقيات المتعلقة بالتدقيق بعد الفسح كحق أصيل من حقوق الجهة الخاضعة للفحص، ولقيام المسؤولية الجزائية يشترط توافر القصد وذلك حسب ما نصت عليه المادة 144 من نظام الجمارك الموحد، وأن ما قدمته المؤسسة من دفوع يثبت عدم توافر القصد والسوابق، مضيفاً بأن المؤسسة صغيرة وسوف تتعرض للإفلاس والإقفال بسبب الزامها بدفع المبلغ الذي تضمنه منطوق القرار مما يتعين معه الغاء القرار الصادر ورد الدعوى، واختتم لائحته الاستئنافية بطلب الغاء قرار اللجنة الابتدائية والحكم برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 1444/08/19هـ متضمناً ما ملخصه بأن التعهد الموقع من المؤسسة كان على كامل الإرسالية وليس على عينة من البضاعة، كذلك نص التعهد على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما تم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليها، إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركيًا وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر رقم(...) وتاريخ 1438/12/26هـ، والمتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تعيين الأس(الرقم) الهيدروجيني ،وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، ، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 10\04\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (2344) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى

قرار رقم (CR-2023-168148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168148)

بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن التعهد لم يكن على كامل الإرسالية حيث أن التعهد الموقع من المؤسسة جاء على كامل الإرسالية مما يوجب المؤسسة الالتزام بالتعهد وعدم التصرف لحين الإجازة من الجهة المختصة، ومنازعته بشأن ما تضمنه تقرير الفحص للعينة ما هو إلا قول مرسل لم يقم الدليل على صحتها، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2344) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (252,997) مائتان واثنان وخمسون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-168148) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168148)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...